

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٦٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق أول ٦ أكتوبر التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويختص بكافة أعمال التوثيق ويكون اختصاصه المكانى دائرة قسم شرطة أول ٦ أكتوبر ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠ / ٦ / ١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد مينا جاردن سيتى) قسم شرطة أول ٦ أكتوبر - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره مكتب بريد مينا جاردن سيتى - الكائن بالحى المتميز أمام قرية مينا جاردن سيتى - قسم أول ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أول ٦ أكتوبر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠ / ٧ / ١٥

صدر فى ٢٠٢٠ / ٧ / ٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان